

## 153471 - هل يلزمها خدمة أهل زوجها إذا أقاموا عندها أكثر من ثلاثة أيام؟

### السؤال

أهل زوجي عائلة مكونة من خمس بنات وأم ووالد زوجي ، ويأتون في الإجازات للإقامة عندي أحياناً أسبوع أو أسبوعين . ولكن عندي مشكلة : أنه في أعمال البيت لا يقمن بمساعدتي حتى في إعداد الطعام ، وزوجي يقول إنهن لسن ملزمات بمساعدتي ، وأن ذلك واجب علي . وأنا الآن في مشكلة معه ، وأقول ليس لهم الحق في الإقامة أكثر من ثلاث ليال بدون مساعدتي ، وأنا لي مبدأ بأن إكرام الضيف ثلاث ليال ، وبعد ذلك لا يكون ضيفاً ، ويصبح من أهل المنزل ، وعليه المساعدة ، خصوصاً في الآن لأنني أعاني من ألم في أسفل ظهري ، أرجو الرد بأسرع وقت ممكن : هل ذلك واجب عليّ شرعاً؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الضيافة من مكارم الأخلاق ، ومن علامات الإيمان ودلائله ، ولا تجب إلا يوماً وليلة عند بعض أهل العلم ، والجمهور على عدم وجوبها مطلقاً .

وقد ورد في شأنها وفضلها : ما روى البخاري (6019) ومسلم (48) عن أبي شريح

العدوي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ،

قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ،

وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ

عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا

أَوْ لِيَضْمَتْ ) .

وفي رواية لمسلم : ( الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ

وَلَيْلَةٌ ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّظَاهِرَةٌ عَلَى

الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ وَالِاهْتِمَامِ بِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا ، وَقَدْ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكَّدَاتِ

الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ

اللَّهُ تَعَالَى - وَالْجُمْهُورُ : هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَقَالَ

الليث وأحمد : هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَقَالَ أَحْمَدُ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - : هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ  
وَأَهْلِ الْقَرْيِ دُونَ أَهْلِ الْمَدِينِ ، وَتَأْوَلُ الْجُمْهُورَ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثَ وَأَشْبَاهَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ  
وَتَأْكُدُ حَقَّ الضَّيْفِ كَحَدِيثِ (عُسِّلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ  
مُحْتَلِمٍ) أَيِ مُتَأَكِّدِ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَتَأْوَلُهَا الْحَطَّابِيُّ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَیْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول بالوجوب .

قال رحمه الله : " ومن فوائد هذا الحديث : وجوب إكرام الضيف لقوله عليه الصلاة  
والسلام : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ) ومن إكرامه : إحسان ضيافته  
، والواجب في الضيافة يوم وليلة وما بعده فهو تطوع " انتهى من " شرح الأربعين  
النووية " .

ثانياً :

لا يجب على المرأة خدمة أهل زوجها ، وينبغي أن تفعل ذلك إكراماً لزوجها ، فإن إكرام  
أهله من إكرامه ، وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى ويقف عند حدوده ولا يلزم الزوجة  
بما لا يلزمها شرعاً ، وعليه أن يعينها على القيام بخدمة أهله ، وأن يطلب من أخواته  
مساعدتها في مثل هذه الحالة .

وينظر جواب السؤال رقم : ( 120282 )

.(

والله أعلم .